وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د ـ ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٨/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د ـ ١٨) ،

وإذ تؤكد أهمية إرسال السلطات القائمة بالإدارة ، في الوقت المناسب ، معلومات كافية ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، ولاسيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية ،

١ ـ توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ ـ تؤكد من جديد أنه ، مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فإن على الدولة القائمة بالإدارة المعنية أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ ـ تطلب من الدول القائمة بالإدارة المعنية الاستمرار في موافاة الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يستمر ، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية ، في كفالة استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة ؛

٥ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د ـ ١٨) ، وفقاً للإجراءات المقررة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

٨٤/٤٤ ـ أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي » ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [٤] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان ، وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند ،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وسائر الأقاليم المستعمرة ، إنما يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق السكان ولمبادىء الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية لكل الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي ميراث شعوب تلك الأقاليم ، وأن قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية بالاستغلال الاستنزافي لهذه الموارد يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الشعوب ولمبادىء الميثاق ولجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23) ، الفصل [illegible] .

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتتالية لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ تدين الأنشطة المكثفة للمصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس أرباح هائلة وتحويلها إلى بلدانها الأصلية ، مما يضر بمصالح السكان ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تدين بقوة استثمار رأس المال الأجنبي في إنتاج اليورانيوم وتعاون بلدان غربية معينة وبلدان أخرى في الميدان النووي مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، مما يتيح لذلك النظام ، بتزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، استحداث قدرات نووية وعسكرية ومن ثم يُصبح دولة نووية ، مما يعزز نظام الفصل العنصري البغيض الذي يتبعه ،

وإذ يساورها القلق بشأن أية أنشطة أجنبية اقتصادية ومالية وغيرها لاتزال تحرم السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة ، بما في ذلك أقاليم معينة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادىء ، من حقوقهم في ثروات بلدانهم ، وإزاء استمرار معاناة سكان هذه الأقاليم من فقدان ملكية الأراضي نتيجة لعدم قيام الدول المعنية القائمة بالإدارة بالحد من بيع الأراضي إلى الأجانب ، على الرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها إليها الجمعية العامة ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، مما يعوق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، وبخاصة في جنوب افريقيا ، وإذ تؤكد أهمية العمل الذي تقوم به السلطات المحلية والنقابات والهيئات الدينية والمؤسسات الأكاديمية ووسائط الإعلام الجماهيري وحركات التضامن وغيرها من المنظمات غير الحكومية ، وكذلك الأفراد ، لممارسة الضغط على الشركات عبر الوطنية كي تمتنع عن أي استثمار أو نشاط في جنوب افريقيا ، ولتشجيع سياسة التجريد المنهجي من الاستثمار في أية مصالح مالية أو أية مصالح أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ، ولمناهضة جميع أشكال التعاون مع نظام الفصل العنصري ،

١ ـ تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ ـ تكرر تأكيد أن أية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية ، أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ ـ تعيد تأكيد أن أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها العاملة الآن في الأقاليم المستعمرة ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية واستمرار تكديسها لأرباح هائلة وتحويل تلك الأرباح إلى بلدانها الأصلية واستخدام هذه الأرباح في إغناء المستوطنين الأجانب وإدامة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في تلك الأقاليم ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية للسكان الأصليين في تلك الأقاليم ، وفي سبيل تمتعهم بمواردها الطبيعية ؛

٤ ـ تدين أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها العاملة في الأقاليم المستعمرة التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٥ ـ تدين بقوة تواطؤ حكومات بعض الدول الغربية واسرائيل وبلدان أخرى مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وتطلب من تلك الحكومات ومن سائر الحكومات المعنية الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت أو معدات أو مواد قد تمكنه من إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات العسكرية النووية ؛

٦ ـ تدين بقوة التواطؤ مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا من جانب حكومات بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى والشركات عبر الوطنية التي تواصل استثماراتها الجديدة في جنوب افريقيا وتواصل تزويد ذلك النظام بالأسلحة وبالتكنولوجيا النووية وسائر المواد التي قد تدعمه وتزيد بالتالي من شدة التهديد للسلم العالمي ؛

٧ ـ تطلب إلى جميع الدول ، وبخاصة بعض الدول الغربية ودول أخرى ، أن تتخذ تدابير فعّالة وعاجلة لإنهاء كل تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدان السياسي والاقتصادي والتجاري والعسكري والنووي وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع ذلك النظام على نحو يمثل انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية المتصلة بالموضوع ؛

٨ ـ تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد ، وفقاً للأحكام المتصلة بالموضوع في قراري الجمعية العامة ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ٢٩/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها لإنهاء ما يوجد في الأقاليم المستعمرة من مشاريع يملكها ويديرها رعاياها وهيئات اعتبارية خاضعة لولايتها وتلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ؛

٩ ـ تطلب إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدّرة له ، التي لم تتخذ بعد تدابير فعّالة ضد شركات النفط المعنية ، أن تفعل ذلك بغية

إيقاف تزويد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات المكررة ؛

١٠ـ تكرر تأكيد أن استغلال ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة بواسطة المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير الموارد الطبيعية للأقاليم ، مما يمثل انتهاكاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ، يعتبر أعمالاً غير مشروعة وتمثل تهديداً خطيراً لسلامة وازدهار هذه الأقاليم ؛

١١ـ تعيد تأكيد طلبها إلى جميع الدول أن تتخذ ، بصورة فردية أو جماعية ، التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة من أجل فرض العزلة الفعّالة على جنوب افريقيا ، سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وذلك إلى حين فرض جزاءات إلزامية شاملة على جنوب افريقيا ، وتشجع الحكومات التي اتخذت انفرادياً في الآونة الأخيرة بعض التدابير الجزائية ضد نظام جنوب افريقيا على أن تتخذ تدابير أخرى ؛

١٢ـ تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الأحكام المتصلة بالموضوع في الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د ـ ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، إلى أن تكفل ، بوجه خاص ، الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

١٣ـ تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة ، غير القابل للتصرف ، في مواردها الطبيعية وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم ؛

١٤ـ تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة إلغاء جميع نظم الأجور وشروط العمل التمييزية والمجحفة المعمول بها في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وأن تطبق في كل إقليم نظاماً موحداً للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز ؛

١٥ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، بحملة مستمرة وواسعة النطاق لإطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتصلة بنهب المصالح الاقتصادية الأجنبية للموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الأصليين ؛

١٦ـ تناشد وسائط الإعلام الجماهيري والنقابات والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك الأفراد ، تنسيق وتكثيف جهودهم لتعبئة الرأي العام الدولي ضد سياسة نظام الحكم القائم على الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، والعمل من أجل فرض جزاءات اقتصادية وغيرها على ذلك النظام ، ومن أجل تشجيع سياسة التجريد المنهجي والحقيقي من الاستثمار في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ؛

١٧ـ تقرر أن تواصل عن كثب رصد الحالة في سائر الأقاليم المستعمرة التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال الوارد في تلك الأقاليم موجهة نحو تقوية وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصادياً ومالياً والتعجيل بنيلها الاستقلال ، وتطلب ، في هذا الصدد ، من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال شعوب الأقاليم الخاضعة لإداراتها لأغراض سياسية أو عسكرية أو لأغراض أخرى تضر بمصالح تلك الشعوب ؛

١٨ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين

الجلسة العامة ٨٠
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٨٥/٤٤ ـ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة » ،

وقد نظرت في التقريرين المقدمين عن البند من الأمين العام [٥] ومن رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [٦] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتتالية لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ ترحب بتواجد فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في ناميبيا اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، وإذ يشجعها بدء عملية الاستقلال بمقتضى أحكام قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً حاجة شعب ناميبيا الماسة والمتواصلة ، ولاسيما في فترة الانتقال حتى نيل الاستقلال وبعده مباشرة ، إلى مساعدات ملموسة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ المساعدة المقدمة حتى الآن إلى الأقاليم المستعمرة من بعض الوكالات المتخصصه والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وترى وجوب

(٥) A/44/297 و Add.1 و 2

(٦) A/AC.109/L.1705